

كتاب دوري رقم (٥)

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣

متطلبات توفير أوضاع صناديق التأمين الخاصة

في ضوء تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية للقانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥

وكذا الضوابط والقواعد الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن

في ضوء صدور قرار وزير الإستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ونشره بجريدة الوقائع المصرية بعددها رقم (١٨٢) الصادر في ٢٠١٥/٨/١١، وكذا صدور قرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن نموذج لائحة النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة بالوقائع المصرية بعددها رقم (٢٢٠) الصادر في ٢٠١٥/٩/٢٩؛ تؤكد الهيئة على أهمية الالتزام بما ورد في القرارات التالية (وتم إرفاق نسخة منها).

١. قرار السيد وزير الإستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ + نسخة محدثة من اللائحة متضمنة التعديلات.

٢. قرار الهيئة رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لإدارة محفظة إستثمارات صناديق التأمين الخاصة.

٣. قرار الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

٤. قرار الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ بشأن قواعد وضوابط تعاقد صناديق التأمين الخاصة مع شركات خدمات الإدارة ومتطلبات أداء الخدمات.

٥. قرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.

وتعزز الهيئة ضرورة إتخاذ اللازم نحو توفير أوضاع كل صندوق تأمين خاص خلال المدد المشار إليها بتلك القرارات.

مع خالص التحية ؛

رئيس الهيئة
شريف سامي
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦